

**حالات فقدان البعثة الدبلوماسية للحصانة**

**ياسر سمير عباس**

**أ.د سيد ياسر ضيائي**

**كلية الحقوق, جامعة قم الحكومية, إيران**

**Cases of loss of immunity by a diplomatic mission**

**Yasir Sameer Abbas**

**College of Rights, Qom state University, Iran**

**yasirsamir709@gmail.com**

**Dr.Seyed Yaser Ziaee**

**College of Rights, Qom state University, Iran**

**yaserziaee@gmail.com**

ان تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول وقبول البعثات الدبلوماسية لبعضهما البعض يمثل علامة فارقة في العلاقات الدولية بين الدول، ويحقق الهدف في استقرار اوضاع المجتمع الدولي واحلال الطرق الدبلوماسية السلمية في التقاهم على المستوى الدولي دون اللجوء لوسائل من شأنها الأضرار بالامن والسلم الدوليين، ونظرا لما تضمنته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ من نصوص منحت بموجبها البعثات الدبلوماسية عدد كبير من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية عند ادائها لاعمالها، الا ان تلك الحصانات تفقد عند انتهاء العلاقة الدبلوماسية بين الدول، وهناك ثلاثة حالات لفقدان البعثة الدبلوماسية لحصانتها، هي قطع العلاقات الدبلوماسية، وتلجئ الدول لذلك اذا ما وجدت اسباب كافية لاتخاذها كالاعتداء عليها او الاضرار بمصالحها، اما الحالة الاخرى المتمثلة باعلان الدول الحرب فيما بينها، فأن ذلك يؤدي الى انهاء التمثيل الدبلوماسي بين الدول المتحاربة، واخيرا حالة زوال الشخصية القانونية الدولية للدولة، حيث ان الدول قد تمر بظروف ومتغيرات مفاجئة تنتج في بعض اوضاعها فناء الدولة ونشوء عده دول جديدة على ذات اقليم الدولة السابقة وهذا الوضع يستتبعه فقدان البعثة الدبلوماسية لتمثيلها الدبلوماسي عن الدولة الفانية، لذلك فالحصانة الدبلوماسية تفقد في حالة توافر أي من تلك الحالات لكن في ذات الوقت تبقى الدولة المستضيفة وبموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ملزمة بواجب حماية مقرات البعثة ومحتوياتها ومصالحها وموظفيها ومبعوثيها الدبلوماسيين واتخاذ كافة الاجراءات الضرورية بشأن ذلك. **الكلمات المفتاحية:** البعثات الدبلوماسية، الحصانة الدبلوماسية، قطع العلاقات الدبلوماسية، الحرب، زوال الشخصية القانونية الدولية للدولة)

### Research Summary: □

The exchange of diplomatic representation between countries and the acceptance of each other's diplomatic missions represents a milestone in international relations between countries, and achieves the goal of stabilizing the conditions of the international community and establishing peaceful diplomatic methods for understanding at the international level without resorting to means that would harm international peace and security, In view of the provisions contained in the Vienna Convention on Diplomatic Relations in 1961, according to which diplomatic missions were granted a large number of diplomatic immunities and privileges when performing their duties, However, these immunities are lost when the diplomatic relationship between countries ends, There are three cases of a diplomatic mission losing its immunity, It is the severing of diplomatic relations, and countries resort to this if they find sufficient reasons to take it, such as attacking them or harming their interests, As for the other case, which is represented by countries declaring war among themselves, this leads to the end of diplomatic representation between the warring countries, Finally, the case of the disappearance of the international legal personality of the state, as states may go through sudden circumstances and changes that, in some of their situations, result in the extinction of the state and the emergence of several new states on the same territory as the previous state. This situation results in the diplomatic mission losing its diplomatic representation on behalf of the vanished state, Therefore, diplomatic immunity is lost in the event of any of these cases, but at the same time, the host country, under the Vienna Convention on Diplomatic Relations, remains obligated to protect the mission's headquarters, contents, interests, employees, and diplomatic envoys, and to take all necessary measures in this regard.

### المقدمة:

تلعب العلاقات الدبلوماسية دورا مهما في علاقات الدولة مع نظيراتها في المجتمع الدولي وكلما كانت الروابط بين الدول ذات مصالح مشتركة فهذا يعبر عن قوة تلك العلاقات ومثانتها، اضافة الى ما تنتج من تقارب في الافكار والمواقف وعلاقات الشعوب في اطار الواقع الدولي، وبعد ان كانت الصلات الدبلوماسية يحكمها العرف الدولي في التعامل وفق مبدأ المعاملة بالمثل، اصبحت تلك الاعراف مدونه في نصوص دولية ذات طابع ملزم للدول الاطراف فيها واهم تلك الوثائق الدولية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، فالتمثيل الدبلوماسي ممكن تصويره كحياة الانسان يولد في وقت معين اثر توفر ظروف من شأنها التقريب بين وجهات النظر بين الدولتين واندفاع احدهما على الاخر في سبيل فتح قنوات للتواصل الدبلوماسي بينهما ومن ثم العزم على توثيق تلك العلاقات وتطويرها وربط مصالح الدولتين مع بعضهما، فالغاية المتوخاه من التواصل الدبلوماسي التعرف على تلك الشعوب وزيادة الالفه والمحبه بينهما وغيرها من المصالح التي تهم الدولتين، الا ان تلك الحياة الدبلوماسية معرضة لتغيرات مفاجئة وغير متوقعة ولها من الخطورة ان تدفع بالدولة الى اتخاذ قرار من شأنه انهاء التمثيل الدبلوماسي والاعلان عن وفاته بشكل كامل واعاده الحال في العلاقة بين الدولتين الى ماكانت عليه قبل بدء التمثيل الدبلوماسي بينهما، وهناك عده حالات ممكن تحقيقها في الواقع الدولي الدبلوماسي لها تأثير قانوني كبير على مستوى التمثيل الدبلوماسي للبعثات المعتمدة من قبل الدول الموفدة لدى الدول

المستضيفة والتي تؤدي الى انتهاء اعمالها الدبلوماسية وعلق مقرات البعثة وفقدان التمثيل الدبلوماسي للحصانة الدبلوماسية الممنوحة للبعثة وموظفيها وكذلك المبعوثين الدبلوماسيين العاملين في البعثة.

**مشكلة البحث:** تبرز مشكلة هذا البحث، في كون العلاقة الدبلوماسية بين الدول قد تتعرض الى توترات ينتج عنها قيام احدى الدول باتخاذ قرارات ذات اثر خطير على تلك العلاقة الدبلوماسية، او حدوث متغيرات مفاجئة ينصب تأثيرها بشكل مباشر على كيان الدولة واستمرارية وجودها القانوني، فاذا ما تحققت تلك الظروف فأن التمثيل الدبلوماسي يواجه حالة من التوقف التام عن الاستمرار باداء المهام الدبلوماسية الذي تمارسه البعثات الدبلوماسية الموفدة من قبل الدول، لذلك فالمشكلة تدور حول ماهية تلك الحالات ومدى الاثار التي تنتج عنها فيما يتعلق باستمرارية الحصانة الدبلوماسية للبعثة الدبلوماسية وموظفيها.

**اهمية البحث:** تكمن اهمية البحث، في بيان موقف الحصانة الدبلوماسية للبعثة الدبلوماسية العاملة على اقليم الدول المستضيفة لها عند حدوث متغيرات مفاجئة في نوع العلاقة الدبلوماسية بين الدولة الموفدة لها والدول الاخرى، حيث ان الغاية من وجود البعثات الدبلوماسية تكمن في ادامة التواصل وتوثيق العلاقات والصلات وتدعيم المصالح ما بين الدولة الموفدة والمستضيفة، فاذا ما حدثت تلك المتغيرات التي من شأنها انتهاء الروابط الدبلوماسية وضرورة وضع حد نهائي للعلاقة بين الدولتين، فالبعثة الدبلوماسية هي صلة الوصل لتلك العلاقة ومعرفة الاثار المترتبة عليها في ذلك الوقت فيما يخص الحصانة الدبلوماسية هي الأهم في بيان الاهمية التي يرمي لها البحث.

**هدف البحث:** يهدف البحث الى تحقيق نتيجتين هما، معرفة القرارات التي تتخذها الدول في طور ممارستها لمهامها القانونية الدولية المتعلقة بطبيعة العلاقات الدبلوماسية لها مع الدول الاخرى والمجريات الداخلية التي لها تأثير على شخصيتها الدولية، وكذلك الاثر القانوني المترتب على تحقق تلك الاوضاع فيما يخص الحصانة الدبلوماسية للبعثة العاملة في الدولة المستضيفة.

**منهجية البحث:** تقوم منهجية البحث على المنهج الوصفي، في وصف القرارات ذات الطبيعة الدولية التي تتخذها الدول في مواجهه بعضها البعض وكذلك الظروف الداخلية التي تعترض الكيان القانوني للدولة، وكذلك المنهج التحليلي المتمثل في تحليل ماهية تلك القرارات والظروف التي تعترض العلاقة الدبلوماسية للدولة مع الدول الاخرى ومعرفة الاثار المتأتية من تحققها على الحصانات الدبلوماسية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية الموفدة من قبلها لدى الدول المستضيفة وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية.

**فرضية البحث:** يفترض البحث قيام دولة ما باتخاذ قرار اما ينهي العلاقة الدبلوماسية بينها وبين دولة ما او عده دول نتيجة توفر اسباب وظروف دفعت الدولة الى المضي باصدار هكذا قرار ذات تأثير على طبيعة العلاقة الدبلوماسية، او يتعلق باللجوء الى وسائل القوة والضغط واستخدام القوات المسلحة والاعلان عن ذلك رسميا في مواجهه دولة ما او عده دول، او حدوث تطورات غير متوقعة داخل اقليم الدولة يؤدي لنتائج مؤثرة على استمرارية وجودها، فاذا ما وجدت تلك الحالات فان العلاقة الدبلوماسية بين هذه الدولة والدول الاخرى يصيبها تغيير كبير في استمرارية وجودها وديمومتها والتي ينصب أثرها بشكل مباشر على الحصانة الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية الموفدة مابين تلك الدول.

### المبحث الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية

ان الاساس في العلاقات الدبلوماسية هو استمرارها وفق مبدأ الاحترام المشترك والتعاون وتعزيز العلاقات بين الدولتين والعمل على تحقيق الامن والسلم الدوليين عن طريق اتباع الطرق السلمية في حل المنازعات التي تحدث بين الدولتين وسلك السبل الدبلوماسية كوسائل لحل الخلاف، لكن في ظروف معينه تجد الدولة ان تصرف الدولة المستضيفة في مواجهته قد عرض العلاقة الدبلوماسية للتوتر والانتهاك والمساس بكرامة الدولة ومصالحها، حيث يعد قرار الدولة بقطع العلاقات والصلات والتعامل الدبلوماسي مع دولة ما او عده دول من القرارات التي تنهي افاق التواصل بين المتقاطعين وتعرض الواقع الدولي الى حالة غير مستقرة على المستوى الدبلوماسي، ولكون ذلك القرار يمثل حقا قانونيا خالصا للدولة الا ان تبعاته لها تأثير كبير على الواقع الدبلوماسي والقانوني بين الدول، ولا بد من بحث ذلك في مطلبين هما: \_

#### المطلب الأول: ماهية قطع العلاقات الدبلوماسية وشكلية قطعها

ان قرار الدولة بانهاء وقطع العلاقات الدبلوماسية يمثل تحولا في شكل العلاقة بين الدولتين أي ينقلها من حالة الاستقرار الى القطعية، وصدور القرار له تأثير واضح على مستوى التمثيل الدبلوماسي بين الدول المتقاطعه، لذلك فالبحث سيتناول ذلك في فرعين هما: \_

#### الفرع الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية

ينصرف معنى القطع في اللغة العربية، الى انه جزءا او فصل بعض اجزاء اللحم او الثوب فصلا، والقطع: مصدر قطعت الحبل قطعا فانقطع، والمقطع بالكسر: ما يقطع به الشيء، وكذلك القطع يعني: انقطاع حبال المودة، وتقول العرب اتقوا القطيعاء: أي اتقوا ان يقطع بعضكم من

بعض في الحرب<sup>١</sup> كما ان معنى القطع ينصرف الى حالة الخلاف الى ان الشخص بت في الامر وحسمه وفصل فيه , والقطع في القول يعني : الجزم والاخذ فيه بثقة , ويقال كذلك قطع رحمه : اي هجرها وعقها ومنع كل اتصال معها , فقطع اصدقاءه, وايضا يقال: قطع شعره : اي قطع صلته به<sup>٢</sup> ان مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية في اطار المعنى الاصطلاحي له قد عرفه تعريفات سواء من قبل فقهاء وكتاب القانون الدولي العام وكذلك المعاجم القانونية ومن بين تلك المفاهيم : عرف معجم القانون قطع العلاقات الدبلوماسية بانه " قيام دولة باستدعاء بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى حكومة دولة اخرى وانهاء العلاقات الرسمية العادية التي تربط بين الدولتين " ويعرف كذلك بانه " الاعلان الذي تصدره الدولة والتي تتخذ فيه قرارا بانهاء التمثيل الدبلوماسي بينها وبين دولة اخرى عن طريق سحب البعثات الدبلوماسية بينهما وعودة المبعوثين الدبلوماسيين الى دولهم"<sup>٣</sup> ان قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يأخذ صورتين , فهو اما يكون صادر من دولة تجاه دولة ما او عده دول, او قد يكون هناك قرار جماعي دولي تتخذة الدول ضد دولة ما او عده دول في اطار مهامها الرسمية داخل منظومة المنظمات الدولية او الاقليمية التي تكون عضوا فيها, ويأتي ذلك القرار ردا على تصرفات او افعال تقوم بها الدولة المستهدفة بقطع العلاقة الدبلوماسية عرضت النظام الدولي للخطر والتهديد, وتهدف الدول الاعضاء بالمنظمة الدولية من وراء ذلك القرار تشكيل وسيلة ضغط سياسية جماعية دولية ضد الدولة المرتكبة للتصرف الخطير المخل بالتزاماتها الدولية وحثها على الالتزام بواجباتها الدولية تجاه دول العالم وقد جاء ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ متضمن النص على الاخذ بقرار قطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة ضغط ضد الدول المخلة بالتزاماتها الدولية كاحد الاجراءات التي يتخذها مجلس الامن في اطار الحفاظ على الامن والسلم الدوليين وذلك بالمادة (٤١) منه<sup>٤</sup>

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

ان قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يحمل صفة احادي الجاني , اي صدره من قبل الدولة بشكل انفرادي دون الحاجة لموافقة الدولة المستضيفة للبعثة, ولكون القرار هذا يمثل تهديدا حقيقيا للعلاقات الدبلوماسية الودية القائمة بين الدول , مما يتطلب صون تلك القرارات بسند قانوني ملزم لجميع الدول يحفظ حقوق الدول في تعاملاتها الدبلوماسية مع نظيراتها من الدول الاخرى. كما ان قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يعد احد التصرفات التي تقوم بها الدول عند تحول علاقاتها الودية مع الدول الاخرى الى علاقة يشوبها الحقد والعداوة والبغضاء , وقد شهد الواقع الدبلوماسي الدولي على مراحل مختلفة صدور مثل تلك التصرفات, علاوة على ذلك , فان التشريعات الدولية بمختلف صنوفها الاتفاقيات الثنائية والاقليمية والدولية لم تنص مطلقا على تحريم قيام الدول بأخذ قرار بقطع العلاقة الدبلوماسية لما لهذا القرار من اثار خطيرة منها قطع صلة التعاون بين الدول المتقاطعة في مختلف المجالات<sup>٥</sup> ان ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ نص بالمادة (٤١) منه على (لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته, وله ان يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير , ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا, وقطع العلاقات الدبلوماسية) لذلك فان ميثاق الامم المتحدة ضمن الحق للدول بقطع العلاقات الدبلوماسية فيما بينها نتيجة لوجود اخلال بالتزاماتها الدولية سواء كانت تلك المقاطعة محدودة او جماعية , ويأتي ذلك الاجراء لحث الدول المتقاطعة معها على العدول عن موقف او تنفيذ بعض الالتزامات الدولية الملقاه على عاتقها, وهذا الاجراء يمثل أحد التدابير غير العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن الدولي السير به والطلب من الدول الاعضاء تنفيذه لكون الدولة المطلوب مقاطعتها دبلوماسيا اتخذت قرار او موقف او عمل عرض الامن والسلم الدولي للخطر ولم تمتثل لقرارات مجلس الأمن التي دعتها فيها الى الرجوع الى الوضع السابق لها في احترام التزاماتها الدولية<sup>٦</sup> اما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فقد جاءت احكام المادة (٤٥) منها تنص على ( في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين, او اذا ما استدعيت بعثة بصقة نهائية او بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح ان تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها), وبموجب ذلك فان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد وضحت الاثار التي ينبغي على الدول الاخذ بها وتطبيقها عند قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بينها , دون ان تصرح عن ذلك الحق ابتداء في ضمن بنودها الا ان ذلك الامر يفهم منه اباحة الاتفاقية الدبلوماسية للدول الاعضاء فيها اللجوء لقرار قطع العلاقات الدبلوماسية دون الطلب منها بتوضيح المبررات التي دعته لاتخاذ هذا القرار, ولكون اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تعد الوثيقة الدبلوماسية الاولى ذات الطابع المنظم للعمل الدبلوماسي الدولي فان ما قرره بنودها واجب الالتزام به من قبل الدول الاعضاء فيها علما ان الاتفاقية قد استسقت هذا الحق من نص المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥<sup>٧</sup>

### الفرع الثالث : أشكال قطع العلاقات الدبلوماسية

هناك شكلتين تاخذ الدول باحداها لايبصال قرارها بقطع العلاقات الدبلوماسية وتلك الاشكال هي: \_



١\_ قرار القطع للعلاقة الدبلوماسية بصورة شفوية : قد تلجئ الدولة المتخذة لقرار قطع العلاقة الدبلوماسية مع دولة ما او عده دول الى اتباع اسلوب الرسائل الشفوية في ابلاغ ذلك القرار للدولة المقصودة بالقرار , حيث يتم ايصال قرار القطع اما الى البعثة الدبلوماسية المعتمدة للدولة صاحبة القرار المقيمة في اقليم الدولة المراد قطع العلاقات الدبلوماسية معها عن طريق وزارة خارجيتها, او عن طريق قيام وزارة خارجية الدولة المتخذة للقرار بالاتصال بنظيرتها او من تقوم مقامها بالدولة المقصودة بالقرار واعلامها به , وقد يصدر القرار وينشر في وسائل الاتصال المختلفة والتي من شأنها ان توصل ذلك القرار للدولة واجهزتها المقصودة, ومن الامثلة على ذلك, اعلان وزير خارجية النمسا والمجر عام ١٩١٤ بقطع العلاقات الدبلوماسية مع صربيا<sup>١١</sup>

٢\_ قرار القطع للعلاقة الدبلوماسية بصورة مكتوبة : ان ابلاغ الدولة المراد قطع العلاقة الدبلوماسية معها بشكل رسالة مكتوبة يعد من الخيارات الاكثر صوابا في التعامل الدبلوماسي, حيث ان العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين مهما تضررت يجب ان تحافظ الدول على احترام بعضها البعض وعدم استخدام طرق لا تتسم بأي قاعدة من قواعد المجاملة الدولية, ويتم ذلك عن طريق قيام وزارة الخارجية الدولة او الجهاز المختص بادارة الامور الخارجية والدبلوماسية فيها باعداد رسالة مكتوبة توضح قرار الدولة بانهاء التمثيل الدبلوماسي لها مع الدولة المقصودة بالقرار , دون الزامها بذكر الاسباب التي دعتها لاصدار القرار, ويستوي ان يكون التبليغ في شكل مذكرة دبلوماسية او برقية او صدور القرار في مذكرة تتضمن اسماء الموظفين والدبلوماسيين الذين سوف يغادرون اقليم الدولة المتقاطع معها وطلب منحهم التسهيلات الضرورية للمغادرة, قيام حكومة الاورغواي بابلاغ الحكومة السوفيتية عام ١٩٣٦ بقرار قطع العلاقات الدبلوماسية معها بشكل مكتوب<sup>١١</sup>

### المطلب الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول والآخر القانوني المترتب عليها

ان اقدام دولة ما على اتخاذ قرار القطع للعلاقة الدبلوماسية وانهاء التعامل الدبلوماسي مع دولة اخرى او عده دول لايمكن ان تكون خلفياته ومسبباته بسيطة , لذلك سنتعرف على تلك الاسباب واثارها في فرعين هما:

#### الفرع الأول: مسببات قطع العلاقة الدبلوماسية

ان الباعث الدافع للدولة لاتخاذ قرار القطع للعلاقة الدبلوماسية يرجع الى عده اسباب متنوعه, ذهب العديد من فقهاء القانون الدولي الى تقسيمها الى اسباب قانونية وسياسية , على الرغم من ان البعض من تلك الاسباب تصلح ان تكون سببا قانونيا وفي ذات الوقت سببا سياسيا<sup>١٢</sup>  
اولا: الاسباب ذات الدوافع القانونية: ان هذه الاسباب ناجمه عن وجود حقوق قانونية موضوعية انتهكت من قبل دولة ما , ولجئت الدول الى قطع علاقاتها الدبلوماسية معها كرد فعل على انتهاكها لقواعد القانون الدولي , ويندرج تحت تلك الاسباب عده فئات هي :-

١\_ قيام دولة ما بتوجيه اهانه مباشرة لبلد معين : ان الواجب القانوني الدولي يفرض على البعثات الدبلوماسية والمبعوثين احترام الدولة المستضيفة لهم ومؤسساتها اثناء ادائهم لاعمالهم الدبلوماسية وذلك حسب ما جاء باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١, الا ان في ظل تلك القواعد الدولية المنظمة للعمل الدبلوماسي قد يصدر تصرف ما عن البعثة الدبلوماسية او احد المبعوثين يعرض العلاقة الدبلوماسية للاضطراب بوصفه عملا غير مشروع, وبموجبه تتخذ الدولة موقفا متشددا في مواجهه الدولة التي صدر هذا التصرف من ممثليها<sup>١٣</sup>

٢\_ وقوع اعتداء من قبل بلد ما على الاشخاص والاموال والمصالح الخاصة بدولة اخرى: اذا ما صدر عن دولة ما اجراءات من شأنها المساس بمصالح دولة ما العامة والخاصة, او رتب اثار مباشرة على رعايا تلك الدولة وممتلكاتهم , جاز للدولة المتضرره اعتبار تلك التصرفات غير مشروعة ووصفها بانها انتهاك لحقوقها المشروعة مع امكانية التمسك بتلك التصرفات كذريعة تقدم للرأي العام الدولي لغرض اعلان الدولة قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة التي صدرت منها تلك التصرفات<sup>١٤</sup>

٣\_ صدور تصرف شكل وقوعة مخالفة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة: اذا ما صدر تصرف او قول او فعل عن احد افراد البعثة الدبلوماسية او المبعوثين او البعثة الدبلوماسية بشكل كامل وعدته الدولة المستضيفة للبعثة الدبلوماسية تدخلا في شؤونها الداخلية كاعمال التجسس والتخريب, حيث يكون بالامكان ان تنتزع بتلك الحجة كسبب لقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة للبعثة , ويترك تقدير كون التصرف الصادر عن المبعوث يتطلب موقفا حازما يتجلى في انتهاء العلاقات الدبلوماسية او اتخاذ موقفا اقل حدية منه كاعتباره شخصا غير مرغوب فيه وفي جميع الحالات تكون للدولة الصادر التصرف في مواجهتها السلطة التقديرية حول ذلك<sup>١٥</sup>

٤\_ التصرفات التي تشكل انتهاكا لالتزام دولي وارد في اتفاقية دولية: اذا ما ثبت ان دولة ما قد اخلت باحد النصوص الواردة في الوثائق الدولية وعدم التزامها بتلك القواعد الدولية سواء وردت المخالفة لنص في اتفاقيات ثنائية او شارعة , جاز للدول التمسك بتلك المخالفة وعدها سببا قانونيا لاعلانها قرار القطع للعلاقة الدبلوماسية مع الدولة المخالفة وانهاء التمثيل الدبلوماسي معها, حيث ان الانتهاك للالتزامات الدولية يعرض الامن

والسلم الدوليين للخطر والتهديد ويجعل من تلك الالتزامات خالية من عنصر الاحترام من قبل الدول التي رضيت بالالتزام بها بارادتها وابقائها  
حبر على ورق دون تنفيذ<sup>١٦</sup>

ثانيا: الاسباب ذات الدوافع السياسية: ان محاولة حصر الاسباب السياسية الكامنه وراء قرار دولة ما بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة اخرى او عده دول يثير عدد من الصعوبات لكون المتغيرات السياسية والمواقف تختلف من زمان الى اخر وحسب مصلحة كل دولة , فقد تجد دولة تؤيد ذلك الموقف الصادر من دولة ما وفي الوقت ذاته توجد دول اخرى اضرها ذلك الموقف وعرض مصالحها واتفاقاتها للخطر , فالموضوع يخضع بمجملة للسلطة التقديرية والسياسة العامة للدولة, وتلك الاسباب السياسية ممكن اجمالها في امرين اساسيين هما:

١\_ التصرفات المهينة لكرامة وشرف دولة ما : قد يصدر عن مؤسسات دولة ما او افرادها الممثلين عنها تصرفات من شأنها التقليل من احترام دولة ما والحط منها مع تبني مواقف او سرد امور او تسريب معلومات سرية تجعل من كرامة تلك الدولة ومسؤوليها في اقصى درجات الالهانه , فهذه الافعال مهما كانت الدوافع لها تبقى تصرفات غير مشروعة لكونها تخالف قواعد النظام العام والاداب العامة .

٢\_ الاختلاف في الاطروحة السياسية والايديولوجية بين الدول: ان الدول تتبنى لاطروحات وانظمة مختلفة تجعلها الركيزة الاساسية لتنفيذ سياساتها, الا ان تلك المواقف والمناهج ليست ثابتة بل متغيرة وفقا للاوضاع السياسية في كل دولة , لذلك فاختلاف المنهج ممكن ان يكون سببا لقيام دولة ما بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المختلف معها.

٣\_ وجود مصلحة حيوية او قومية مبدأ (النشتاين): عرف هذا السبب بمبدأ (النشتاين) وهو الذي اعلانه وزير خارجية المانيا الاتحادية (فون بريسنتانو) عام ١٩٥٥ وتضمن ان الحكومة الشرعية الوحيدة هي حكومة المانيا الاتحادية وعلى جميع الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية مع حكومة المانيا الديمقراطية<sup>١٧</sup>

### الفرع الثاني: الأثر القانوني المترتب على حالة قطع العلاقات الدبلوماسية

ان قرار دولة ما بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة اخرى يعد من القرارات الخاصة بالدولة وضمن الاختصاص الداخلي لها, غير ان ذلك القرار يرتب اثار قانونية عديدة على العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين, حيث ان الميزة الاساسية لقرار قطع العلاقات الدبلوماسية هو عدم توقف نفاذه على قبول او رفض الدولة المتقاطع معها لكونه يعد من القرارات الاحادية الجانب المختصة بها الدولة, لذلك فإن اثاره القانونية تصبح نافذة المفعول بعد اعلانه من قبل الدولة<sup>١٨</sup> لذلك فمجرد صدور القرار بقطع الصلات الدبلوماسية مع دولة ما لا يمكن معه انهاء التمثيل الدبلوماسي بشكل مباشر وأني, حيث اتفق الفقه والقضاء الدوليين وجاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ منسجمة مع الرأي القائل بان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لايمكن ان تنتهي فور اعلان دولة ما انهاء التمثيل الدبلوماسي سواء فيما يخص البعثة الدبلوماسية ككل او المبعوثين الدبلوماسيين العاملين فيها كون تلك الحصانات تستمر لوقت يكفي لانهاء كافة المتعلقات الخاصة بالمبعوث وكذلك البعثة الدبلوماسية ومغادرتهم لاقليم الدولة المستضيفة لهم , مما يتطلب منحهم مده معقولة تمكنهم خلالها اتمام اجراءاتهم وتتهيأ احوالهم للسفر ومغادرة اقليم الدولة صاحبة القرار بانهاء التمثيل الدبلوماسي<sup>١٩</sup> ان الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين والبعثة تبقى نافذة المفعول حتى وان اعلنت الدولة قطع العلاقة الدبلوماسية , ويستمر تمتعهم بها طيلة مدة بقائهم في اقليم الدولة المستضيفة لهم مع التزامهم بالمغادرة للاقليم في الفترة المحدده لهم, على ان تنتهي تلك الحصانة بعد المغادرة بشكل مباشر, ولايحوز سؤالهم عن الافعال والتصرفات والاقوال التي قاموا بها خلال مده تمتعهم بحق الحصانة, حيث ان حصانتهم تبقى مستمرة عن مدة ممارستهم لاعمالهم الدبلوماسية في الدولة المستضيفة طيلة الحياة, وهذا ما اكدته المادة (٢١٣٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية<sup>٢٠</sup> اما فيما يخص البعثة الدبلوماسية وحصانتها فقد حددت المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ عدد من الاحكام لمباني البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها واموالها بعد قرار الدولة المستضيفة للبعثة الدبلوماسية بقطع العلاقات الدبلوماسية معها وكما يلي:-

١\_ واجب الحماية : حيث الزمت الاتفاقية الدولة المستضيفة للبعثة الدبلوماسية باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية مباني البعثة ومحفوظاتها واموالها وممتلكاتها ومنع الاعتداء عليها.

٢\_ واجب الاحترام : تاكيدا على واجب الحماية المطلوب اتخاذ خطواته وتدابيره من قبل الدولة المستضيفة للبعثة, الزمت الاتفاقية تلك الدولة المستقبلية, ان تقوم باحترام خصوصية المباني الدبلوماسية ومحفوظاتها ووثائقها واتصالاتها واموالها وتوفير اجواء امنه لها تمنع من انتهاك سرية المعلومات والاسرار الخاصة بها .

٣\_ تعيين دولة ثالثة لحراسة دار البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها واموالها : ان قواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية اوجبت على الدولة المعتمدة للبعثة الدبلوماسية والتي اعلنت دولة ما قطع علاقاتها الدبلوماسية معها ان تقوم بتنظيم اوضاعها الدبلوماسية وتعيين دولة ثالثة تتولى رعايه مصالحها في الدولة التي انتهت التمثيل الدبلوماسي لها, على ان تلتزم الدولة المستضيفة للبعثة قبول تعيين دولة ثالثة ولكن في الوقت نفسه لها صلاحية رفض تسمية دولة ما وطلب تعيين غيرها لاداء مهمه الحماية والحراسة .

٤\_ تعيين دولة ثالثة لرعايا مصالح الدولة ومواطنيها في اقليم الدولة المستضيفة : اكدت هذا المبدأ الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية, حيث ان الدولة المعتمدة للبعثة الدبلوماسية والتي تم قطع العلاقات الدبلوماسية معها اضافة للواجبات الملقاه على عاتقها في حراسة مقر البعثة ومحتوياتها , الزمتها بقبول تعيين الدولة الحامية المرشحة من قبل الدولة المتقاطع معها من اجل ممارسة مهامها في رعايا مصالح الدولة المتقاطع معها الموجودة على اقليم الدولة المستضيفة للبعثة <sup>٢١</sup>

### المبحث الثاني: حالة قيام الحرب

ان القاعدة التي اتفقت عليها الدول في طور ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ هو احلال السبل الدبلوماسية والسلمية في حل المنازعات بين الدول المتخاصمة كون تعدي تلك القاعدة يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر والتهديد مع انتهاك الكرامة الانسانية وحقوقها, لذلك سيتم بحث تلك الحالة ومدى تأثيرها على حصانة البعثات الدبلوماسية في مطلبين كما يلي :-

### المطلب الأول: مفهوم الحرب ومشروعيتها القانونية

ان الضرر الناجم عن نشوب الحرب بين الدول لا يمس شعوب الدول المتحاربة فقط بل يمتد تأثيره على جميع الدول في المجتمع الدولي ويهدد بدورة الأمن والسلم الدوليين للخطر , لذلك فلا بد من بيان ماهية حالة الحرب ومشروعيتها الدولية في فرعين هما:

#### الفرع الاول: ماهية الحرب

يقال بأن الحرب تجمع على حروب, ورجل حرب, و دار الحرب, اي بلاد الاعداء الذين لاصح بينهم وبين المتحارب معهم, وجاء: وانا حرب لمن حاربني وتحاربوا, واحتربوا وحاربوا, وعدو محارب ودار الحرب<sup>٢٢</sup> , وايضا جاء ان الحرب, نقيض السلم, والحرب تعني: ان يؤخذ ماله كله اي رجل الحرب نزل به الحرب , وحريبه الرجل : ماله الذي يعيش فيه, والحرب: الذي سلب حريته<sup>٢٣</sup> ان الفقه الدولي عرف مفردته الحرب عده تعريفات, حسب نظرة لكل منهم لذلك المفهوم, فقد عرف البعض الحرب بانه " قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهه نظر سياسية, وفقا لوسائل نظمها القانون الدولي "<sup>٢٤</sup> وعرفت كذلك بانها " حالة عداة نشأ بين دولتين او اكثر تنهي حالة السلم بينهما, وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على اعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام"<sup>25</sup> ايضا يعرف الحرب بانه " عمل من اعمال العنف نستهدف به اكره الخصم على تنفيذ ارادتنا "<sup>٢٦</sup> ويعرف مفهوم الحرب كذلك " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة وسلامة أراضي دولة اخرى واستقلالها السياسي او على وجه اخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة "<sup>٢٧</sup> ان المعنى المادي للحرب ينصرف الى " حالة واقعية اجتماعية تسري فترة من الزمن بين دولتين او اكثر تستخدم فيها الجيوش لإحراز النصر وقهر العدو لأي سبب من اسباب اندلاعها "<sup>٢٨</sup>

#### الفرع الثاني: مشروعية قيام حالة الحرب

ان الحروب المشروعة وفق ما جاء بنصوص ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والتي منحت الشرعية تدرج في الحالات التالية: \_

١\_ حالة الدفاع الشرعي : بموجب احكام الميثاق منحت الدول فرادى او جماعات حق الدفاع عن النفس اذا ما اعتدت دولة اخرى عليها حتى وان كانت عضوا في منظمة الأمم المتحدة , كون ذلك الحق يعد من الحقوق الطبيعية للانسان الذي شرعته الشرائع السماوية وكل القوانين الوضعية<sup>٢٩</sup>

٢\_ حالة تنفيذ الاحكام القضائية : ان ميثاق الأمم المتحدة وعن طريق الوكالات المتخصصة والمرتبطة به حدد عده طرق سلمية لفض النزاعات الدولية بين الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة , فاذا ما امتنعت احدى الدول عن الالتزام بتلك القرارات فعلى الدولة المتضررة اللجوء الى مجلس الأمن للنظر بالموضوع واتخاذ التدابير اللازمة بشأن ذلك في ضوء الصلاحيات الممنوحة له بالفصل السادس والسابع من الميثاق ومن ضمنها اللجوء الى استخدام القوة ضد الدولة الممتنعة لاجبارها على التنفيذ لذلك الحكم<sup>٣٠</sup>

٣\_ حالة حفظ السلم والأمن الدوليين : ان الهدف الاسمي من وجود منظمة الأمم المتحدة هو ان تعمل على بذل كافة الجهود لحفظ الامن والسلم الدوليين , ولعل بعض الدول قد تنتهك هذا الالتزام مما يتطلب الامر وفقا للميثاق الاممي تفعيل دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين واستخدام صلاحياته الواردة بالفصل السابع من الميثاق وشن الحرب ضد الدولة المنتهكة لهذا الالتزام<sup>٣١</sup>

٤\_ حروب التحرير الوطني وتقرير المصير للشعوب: ان الميثاق الأممي نص على مبدأ ذات اهمية وهو حق تقرير المصير , حيث منح ذلك الحق شعوب العالم القابعة تحت الاستعمار صلاحية استخدام القوة المسلحة ضد الغزاه ودفعهم الى انهاء الاستعمار , وتشكيل قوات عسكرية تاخذ على عاتقها تنفيذ تلك المطالب , وقد شهد العالم نشأة عدد كبير من حركات التحرر الوطنية التي تنادي باستقلاله بلادها ورفض الاستعمار بكافه وجوهه ومنحها الاستقلال في ادارة شؤونها ومنع الآخرين من التدخل في ادارة امورها وانتهاك سيادتها<sup>٣٢</sup> اما الحروب غير المشروعة والتي بالامكان استنباطها من الميثاق الأممي وروح نصوصه , نجدها تتلخص في الحروب التي تقوم بها الدول بهدف فرض قوتها وسلطانها على غيرها من تلك الاقاليم والسيطرة على مقادير الحكم والثروات الموجوده فيها, هذه الحروب اتفق الفقه الدولي على عدم مشروعيتها وحث دول العالم على تحريمها في نصوص دولية تفرض جزاءات على القائم بها<sup>٣٣</sup>

### المطلب الثاني: أثار قيام الحرب على البعثة الدبلوماسية

ان قيام الحرب بين الدولتين يرتب نتائج كثيرة على العلاقة بين الدول المتحاربة وعلى وجة الخصوص البعثات الدبلوماسية الموفدة من قبل الدول المتحاربة لدى اقليم كل منهم, لذا لا بد من التعرف عليها في فرعين هما: \_  
الفرع الأول: الأثر الخاص بالبعثة وممتلكاتها

ان اعلان الحرب بين الدول له اثر مباشر على العلاقة الدبلوماسية بين الدول المتحاربة, حيث يتعين على السفير او رئيس البعثة الدبلوماسية مغادرة اقليم الدولة المستضيفة له خلال (٢٤) ساعة من اعلان الحرب, وتلتزم الدولة الممثلة له بتهيئة كافة متطلبات المغادرة للممثل الرسمي للبعثة, غير ان الامر لا يتوقف عند مغادرة رئيس البعثة الدبلوماسية بل يستلزم انهاء العلاقة والتمثيل الدبلوماسي وهذا الوضع يتطلب مده من الزمن لترتيب الاوراق وحفظها واستكمال كل الاجراءات التي من شأنها انهاء عمل البعثة الدبلوماسية ويتم منح معاوني رئيس البعثة صلاحية تهيئة سفر المبعوثين الدبلوماسيين وافراد طاقم البعثة بمختلف صنوفهم خلال وقت محدد عادة ما يترك للدولة المستضيفة للبعثة تحديده علما ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تحدد مدة , وعلى الرغم من حالة العداوة والحرب بين الدول فإن القانون الدولي الدبلوماسي يلزمها باحترام نصوصه وعدم مخالفته وتأمين استمرار الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية وموظفيها لحين مغادرتهم اقليمها مع الالتزام بتوفير وسائل الحماية والامن وعدم تعريضهم للخطر تحت أي مبرر كون ذلك يشكل مخالفه قانونية توجب قيام قواعد المسؤولية الدولية<sup>٣٤</sup>  
ان المادة (٤٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ الزمت الدول عند اعلانها لحالة الحرب ان تعمل على منح الأشخاص المتمتعين بحصانة وتسهيلات وامتيازات دبلوماسية بموجب الاتفاقية حماية خاصة تسهل لهم اجراءات مغادرة اقليم الدولة المستضيفة لهم وان تتخذ كافة الاجراءات اللازمة للحيلولة دون الاعتداء عليهم او تعريضهم للخطر والضرر, على ان تلك التسهيلات الخاصة بالسفر لا تقتصر على الطواقم الدبلوماسية بل تسري على عوائلهم واطفالهم مهما كانت الجنسيات المتمتعين بها<sup>٣٥</sup> اما فيما يخص مقر البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها فان القانون الدولي الدبلوماسي الزم الدول بحماية المقار الدبلوماسية وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة شريطة ان لا تستخدم تلك المباني لاغراض عسكرية او قتالية او تستخدم لامور تتنافى مع قواعد القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وعلى وجة الخصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية , لذلك يعد استمرارية النشاط الايجابي لمباني البعثة وممتلكاتها قيدا يحد من قيام الدولة المستضيفة للبعثة انتهاك حرمتها والانتقاص منها تحت أي مبرر. فاذا ما تم استخدام تلك المقار الدبلوماسية كمخازن لخرن السلاح والمعدات القتالية اثناء قيام الحرب وغيرها من المتعلقة التي تتنافى مع الغرض الرئيسي لعمل البعثة الدبلوماسية, فان ذلك يوجب رفع الحصانة الدبلوماسية الممنوحة لتلك المقار ويزيل الامتيازات الممنوحة لها بموجب الاتفاقيات الدولية الدبلوماسية ويشكل مخالفة صريحة لاحكام المادة (٣١٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية<sup>٣٦</sup>

الفرع الثاني: مهام الدولة الثالثة وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

اعطت المادة (٢١٤٥) من اتفاقية فيينا الحق للدول التي تدخل في حالة حرب وتنتهي التمثيل الدبلوماسي ان تقوم بتكليف دولة اخرى تأخذ على عاتقها حراسة مباني البعثة الدبلوماسية لها وما تحتويه من وثائق ومحفوظات ومنقولات ثابتة ومتحركة وغيرها من الممتلكات , على ان ذلك التكليف يشترط فيه امران, الاول موافقة الدول التي يعهد اليها بتلك المهمة الخاصة بالحماية لمباني البعثة الدبلوماسية , والامر الاخر استحصال



موافقة الدولة المستضيفة للبعثة الدبلوماسية على قبول الدولة الثالثة كدولة تتهض بمهمه حمايه مقرار وممتلكات البعثة الدبلوماسية<sup>37</sup> ان المهام التي تقوم بها الدولة المكلفة بواجب حراسة وحماية المقرار الدبلوماسية ومحتوياتها وصون مصالح الدولة ورعاياها والتي عهدت اليها بتلك المهام نظرا لانتهاؤ التمثيل الدبلوماسي لها في اقليم الدولة التي تمارس الدولة الثالثة مهامها فيها لوجود حالة حرب بين الدولتين (المعتمدة للبعثة, والمستضيفة للبعثة) تتلخص في المهام التالية :-

" ١\_ الاشراف على المفاوضات المتعلقة بترحيل الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين, ٢\_ حماية مواطني الدولة المحاربة الموجودين في دولة العدو, والمحافظة على اموالهم, ٣\_ الاشراف بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر, على اسرى الحرب التابعين للدولة المتحاربة والموجودين في دولة العدو, والتحقق من شخصياتهم وتزويدهم بالاسعافات اللازمة وتنظيم عمليات تبادلهم, ٤\_ الاشراف على اموال الدولة المحاربة الموجودة في دولة العدو " <sup>٣٨</sup> ان المهام التي تقوم بها الدولة الثالثة في سبيل حماية ورعاية مصالح الدولة المحاربة ومقارها الدبلوماسية وممتلكاتها وكذلك مصالح رعاياها تتطلب نفقات مالية , ومن غير المعقول ان تتحمل الدولة الثالثة القائمة بتلك الوظائف الاعباءه الماليه الناتجه عن تلك المهام, اضافة لذلك لم تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على الجهة التي تتحمل مسؤولية دفع تلك المبالغ, وفي ظل هذا الوضع نجد ان العرف الدبلوماسي الدولي بين الدول سار في مواجهه هذه الحالة على ان تتحمل الدولة المحاربة التي عهدت بواجب الحماية للدولة الثالثة نفقات ممارسة تلك الوظائف واستمرارها بتحمل تلك النفقات المالية لحين انتهاء مهام الدولة الثالثة المتعلق بواجب الحماية والرعاية لمقارها ومحفوظاتها الدبلوماسية والاشراف على مصالحها ومواطنيها<sup>39</sup>

### المبحث الثالث : زوال الشخصية القانونية للدولة

ان حياة الدولة قد تجري عليها تطورات خارجة عن الارادة تحدث تغييرا في شكل النظام السياسي الحاكم وسياساته وهذا التغيير لا يؤثر على الشخصية القانونية لوجود الدولة في الواقع الدولي, لكن قد ينتج عن التغيير احداث ومواقف ذات صبغة قانونية تجعل من الدولة فاقدة لوجودها القانوني الدولي بفعل اسباب متعدده, مما يتطلب ذلك معرفه ماهية هذه الحالة في ضوء مطلبين هما:-

#### المطلب الأول: ماهية زوال الشخصية القانونية للدولة وفق قواعد التوارث الدولي (خلافة الدول)

أن مفهوم التوارث الدولي يعد الأساس في بحث حالة الزوال للشخصية القانونية الدولية للدولة كونه يشكل احد انواع التوارث الدولي , ولأجل توضيح ماهية المفهوم المتعلق بزوال الشخصية القانونية للدولة فأن الأمر يتطلب معرفه ماهية معنى التوارث الدولي وانواعه وذلك في فرعين هما :-

#### الفرع الاول: التوارث الدولي

ذهب الفقه الدولي في بيان معنى التوارث الدولي الى عده تعريفات عالجت كل منها الموضوع حسب نظرة الفقيه, ومن تلك التعاريف, لتوارث الدولي " التغييرات الاقليمية التي تتعرض الدولة إليها في أثناء وجودها كالتفكك, أو الاندماج, أو انفصال بعض الاقاليم عن الدول التي كانت تعتبرها جزءا منها او اقطار خاضعة لانتدابها او حمايتها او وصايتها , او انقسام الدولة الواحدة, أو التحاق جزء من اقليم الدولة بإقليم دولة اخرى, او انفصال جزء معين واعلانه الاستقلال من الدولة الاصل " <sup>٤٠</sup>, وعرف ايضا بانه " النتائج المترتبة على انتقال جزء من اقليم من الدولة من سيادة دولة الى سيادة دولة اخرى " <sup>٤١</sup> كذلك تم تعريف المفهوم " انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين الدول كنتيجة للتغيرات التي طرأت على كيانها الاقليمي وما يتبع ذلك في حلول سيادة محل سيادة اخرى في الاقليم الذي اصابه التغيير " <sup>٤٢</sup> ومن اجل حسم الجدل والنقاش بين فقهاء القانون الدولي حول بيان مفهوم التوارث الدولي , فقد تصدت المادة (١١٢ب) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ لذلك الموضوع وعرفت المقصود بالتوارث الدولي او خلافة الدول بـ ( استبدال دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم), وتاكيدا لمضمون التعريف وتوضيح المعاني فقد نصت الفقرة (هـ) من ذات المادة على ان تاريخ خلافة الدول يعني ( التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تناولته خلافة الدول)<sup>43</sup> ولأجل ازالة الغموض حول ما ورد بتعريف الفقرة (١١٢ب) من الاتفاقية, اوردت الفقرة (ج, د) من ذات المادة تعريفا لكل من الدولة السلف والدولة الخلف , حيث عرفت الفقرة (ج) الدولة السلف بانها (تعني الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدول), في حين عرفت الفقرة (د) الدولة الخلف بانها (تعني الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدول)<sup>44</sup>

#### الفرع الثاني: انواع التوارث الدولي

اولا: التوارث الكلي

ان التوارث الكلي يتحقق في حالة زوال الشخصية القانونية للدولة بشكل كامل وانتقال اقليمها بارضه وبحره وجوه الى دولة اخرى مع نقل الحقوق والالتزامات والواجبات المتعلقة بها والمنعقدة مع دول اخرى في المجتمع الدولي الى الدولة التي انتقلت اليها<sup>45</sup> تلك الاثار القانونية تنتج اثارها في حالات محدده كضم الدولة بكامل اقليمها وحقوقها والتزاماتها الى دولة اخرى , سواء كان الضم قد جرى بصورة رضائية بين الدولة السلف والخلف او بصورة غير رضائية كالاكراه والاجبار , او في حالة تفكك الدولة ونشوء عده دول على ذات الاقليم واعلان استقلالها عن الدولة الام كدولة مستقلة, او قد يكون التفكك ناتج عن تقسيم ذلك الاقليم بين عده دول واخضاع كل جزء منه لسيادة دولة وسلطانها, او في حالة اندماجها واتحادها مع دولة او دول اخرى, لذلك فلا يمكن اطلاق مفهوم التوارث الكلي الا على الدولة التي انتقل اقليمها بتمامه الى دولة اخرى في اي حالة من الحالات الخاصة بالتوارث الكلي مع انتقال كامل لحقوقها والتزاماتها الى دولة اخرى وهي الوراثة<sup>46</sup>

ثانيا: التوارث الجزئي ان واقعة التوارث الجزئي بين الدول لا تفني الشخصية القانونية الدولية للدولة, حيث ان الدول تستمر بممارسة اختصاصاتها وسلطانها كدولة مستقلة لها كامل الصلاحيات, بل ان حالة التوارث الجزئي تتعلق بالاقليم او مساحة محدده من اقليم الدولة ينتقل بموجب أي سبب من اسباب التوارث الدولي ذلك الاقليم الى سلطان دولة اخرى مع نقل كافة الحقوق والالتزامات والواجبات المتعلقة به من الدولة السلف الى الدولة الخلف, أي بمعنى ان تلك الحقوق والالتزامات تنقل فقط فيما يخص الاقليم المنتقل دون باقي الاقاليم او المدن في الدولة فهو انتقال جزئي<sup>47</sup> ان التوارث الجزئي عادة ما يتحقق على اثر وجود اتفاقية دولية ثنائية بين الدولة الوراثة والدولة الموروثة(السلف والخلف) تتضمن تحديد الاقليم المنتقل ومساحته مع الحقوق والالتزامات القانونية والمالية الخاصة به , فاذا ما وجدت تلك الاتفاقية في التوارث الجزئي فانها تعد بمثابة الاساس الذي تبنى عليه كافة الاجراءات والاثار المتعلقة بالتزامات وحقوق الاقليم المنتقل , وفي حال عدم وجود هكذا اتفاقية دولية يصار الى تطبيق القواعد العامة المعتمدة في طور القانون الدولي العام بخصوص الميراث الدولي<sup>48</sup>

### المطلب الثاني: أشكال فناء الشخصية القانونية للدول والاثار القانوني المترتب عليها فيما يخص البعثة الدبلوماسية

ان الدول لا تفنى الا في حال تحقق حالات محدده اتفق فقهاء القانون الدولي على اعتمادها وثبت ذلك في طور المواثيق الدولية, فمتى ما تحققت تلك الحالات ونالت الوصف القانوني لها نصح امام واقع قانوني جديد متمثلا بفناء الدولة القديمة ونشوء عده دول بدل عنها وترتب اثار على ذلك, وهذا الامر يتطلب معرفه تلك الاشكال واثارها على الحصانة الدبلوماسية للبعثة في فرعين هما:-

#### الفرع الاول: حالات فناء الشخصية القانونية للدولة

اولا : حالة الضم الكلي لاقليم الدولة

تتحقق حالة الضم عند قيام دولة ما بضم اقليم دولة اخرى بشكل كامل اليها , حيث انها تباشر سيادتها على ذلك الاقليم وتنقل كافة الحقوق والالتزامات والواجبات اليها, كون تلك العملية لا تعني تشكيل دولة جديدة بدل عن الدولتين القائمة بفعل الضم والدولة المنضمة, بل تتوسع مساحة اقليم الدولة التي قامت بالضم لتشمل ذلك الاقليم , ويخضع بالتالي لسيادتها وسلطانها وتستمر تلك الدولة بوجودها بينما يفنى الوجود القانوني لشخصية الدولة التي تم ضمها, ومن تلك الحالات, ضم جمهورية المانيا الديمقراطية الى جمهورية المانيا الاتحادية عام ١٩٩٠م<sup>٤٩</sup>

ثانيا : الاتحاد الفدرالي (الدولة الاتحادية) ينشأ هذا النوع من الاتحاد عن طريق قيام دولتين او اكثر بالاتفاق على الاندماج مع بعضهما البعض وتشكيل دولة جديدة بمقتضى دستور ينص على انشاء اتحاد دائم فيما بين تلك الدول , على اساسه تفنى وتزول الشخصية القانونية الدولية للدول الاعضاء الموافقة على الاندماج وتتصهر في شخصية دولية واحدة هي الشخصية القانونية الدولية لدولة الاتحاد, وتتولى ادارة تلك الدولة حكومة ذات طابع مركزي يصطلح عليها الحكومة المركزية للاتحاد والممثلة عنه رسميا في الواقع العلاقتي القانوني الدولي, وبموجب الدستور الاتحادي تمارس الحكومة المركزية للاتحاد كافة اختصاصاتها وسلطانها على كافة الاقاليم الداخلة في الاتحاد وتكون قراراتها نافذة المفعول وواجبة التطبيق فيها<sup>٥٠</sup>

ثالثا : التفكك او انحلال الدولة ان مفهوم التفكك يعني " اختفاء الدولة القديمة وظهور دولتين جديديتين او اكثر مكانها, والفرق بينه وبين الانفصال ان الدولة القديمة تبقى بعد انفصال بعض اقليمها عنها, في حين لا تعد الدول الجديدة او احداها الناتجة عن وجود حالة التفكك امتداد للدولة القديمة الا في حال الاتفاق بينها على خلاف ذلك " <sup>٥١</sup> , كذلك يعرف الانحلال او التفكك بانه هو " تفتت دولة ما الى عده دول جديدة تقوم على انقاض الدولة السالفة وبذلك تختفي الشخصية القانونية لها " <sup>52</sup>

الفرع الثاني: الأثر القانوني المتعلق بالبعثة الدبلوماسية حال فناء وجود شخصية الدولة

ان تحقق أي حالة من الحالات المنتجة لوضع قانوني جديد متمثل في فناء الشخصية القانونية للدولة كالمضم والاتحاد او الاندماج وكذلك تفكك الدولة وانحلالها يجعل من استمرارية التمثيل الدبلوماسي للدولة التي افنيت شخصيتها الدولية غير ممكن لانعدام الجبه الممثلة لها البعثة الدبلوماسية، مما يؤدي ذلك الى ايقاف النشاط الدبلوماسي للبعثة بشكل كامل وينهي كافة العلاقات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات بين البعثة الدبلوماسية والدولة المستضيفة لها، ويزيل الوجود القانوني الدولي للبعثة الدبلوماسية نتيجة لزوال الشخصية القانونية الدولية للدولة الممثلة عنها<sup>53</sup> ان فناء الدولة وانعدام وجودها القانوني يؤدي لنتيجة جديدة في الواقع الدولي وهي نشوء دول جديدة لها شخصية قانونية مستقلة تمنحها عدد من الحقوق والالتزامات الدولية ، من بينها حق تبادل التمثيل الدبلوماسي فيما بينها وبين الدول والمنظمات الدولية في المجتمع الدولي وارسال البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك المبعوثين الدبلوماسيين وكل ما له علاقة بالتبادل الدبلوماسي بين الدول، على ان يكون شرط الرضا المتبادل بين الاطراف الدولية هو الحاكم والأساس في فتح قنوات التواصل الدبلوماسي<sup>54</sup> لم تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على حالة زوال الشخصية القانونية للدولة ولم تضمن الاتفاقية أي اليات بشأنها، ولعل سبب ذلك راجعا الى ان الدول عند ممارستها لسلطاتها فأنها تتحمل المسؤولية القانونية الدولية عن كافة التصرفات التي تقوم بها في النطاق الدولي سواء في مجال العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وغيرها من المجالات ذات العلاقة بعملها وما ينتج عنها من التزامات قانونية رضت بها صراحة في طور الاتفاقيات الدولية المنظمة لتلك المواضيع ، فاذا ما فقدت الدولة وجودها القانوني تصبح غير مؤهلة لتحمل المسؤولية القانونية الدولية والدخول في أي التزامات دولية ، ونتيجة لفقدان الدولة شخصيتها الدولية فأن انتهاء اعمال البعثات الدبلوماسية العائدة لها امر طبيعي دون الحاجة الى النص عليه لكونه اثر قانوني واجب التحقق اعمالا لقواعد القانون الدولي التي حددت اشخاصه ومن بينها الدول فاذا ما انتقى وجود الدولة فلا وجود لأي تمثيل دبلوماسي<sup>55</sup>

الذاتية:

ان التمثيل الدبلوماسي المتمثل بارسال البعثات الدبلوماسية وادامة التواصل عن طريقها مع الدول المستضيفة لها يعد حجر الاساس في تكوين علاقات الدول الدبلوماسية مع بعضها البعض، ولأجل تحقيق هذا الهدف سعت الدول ومن خلال نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ الى تدوين عدد من النصوص الاتفاقية نصت على منح البعثات الدبلوماسية عدد من الحصانات والامتيازات والاعفاءات الدبلوماسية والتي شملت المباني الدبلوماسية ومحفوظاتها واتصالاتها واموالها المنقولة وغير المنقولة مع حصانة خصصت للمبعوثين الدبلوماسيين والموظفين العاملين في تلك المقار، لغرض ادائها لاعمالها الرسمية باجواء مستقرة وهادئة، لكن تلك الحصانات تتعرض الى الفقدان اذا ما اعلنت قرارات من قبل الدولة المستضيفة او الموافقة لها تخص انتهاء التمثيل الدبلوماسي مع الدولة المستضيفة وقطع الصلات الدبلوماسية سواء بسبب صدور تصرفات ومواقف دفعت الدولة المصدرة للقرار الى هذا الموقف الدبلوماسي او اختيار الدولة حالة الحرب كبديل عن الدبلوماسية في حل النزاع او قد يكون التغيير داخل الدولة وبشكل مفاجئ كحالة التفكك او الاندماج او الانحلال لها وفقدانها لوجودها القانوني كدولة ونشوء دول جديدة بدلا عن الدولة السابقة، كل تلك الظروف لها تأثير واضح على استمرارية حصانة البعثة الدبلوماسية ، مما دفع بالمشرع الدولي الى وضع قواعد واليات تنظم اجراءات انتهاء التمثيل الدبلوماسي للبعثة الدبلوماسية وعلق مقرراتها وكما دونته مواد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

الاستنتاجات :

- ١\_ ان قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يأخذ صورتين ، فهو اما يكون صادر من دولة تجاه دولة ما او عده دول، او قد يكون قرار جماعي دولي تتخذه الدول ضد دولة ما او عده دول داخل منظومة المنظمات الدولية او الاقليمية التي تكون عضوا فيها، على ان يصدر القرار بشكل مكتوب او شفوي، كما ان ذلك الاجراء الدبلوماسي يجد اساسه القانوني الدولي من خلال احكام المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك نص المادة (١٤٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
- ٢\_ ان الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين والبعثة تبقى نافذة المفعول حتى وان اعلنت الدولة قطع العلاقة الدبلوماسية ، ويستمر تمتعهم بها طيلة مدة بقائهم في اقليم الدولة المستضيفة لهم مع التزامهم بالمغادرة للاقليم في الفترة المحدده لهم ، على ان تنتهي تلك الحصانة بعد المغادرة بشكل مباشر ، اما فيما يخص البعثة الدبلوماسية وحصانتها فقد حددت المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ عدد من الاحكام لمباني البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها واموالها تسري بعد الاعلان عن قرار الدولة المستضيفة للبعثة الدبلوماسية بقطع العلاقات الدبلوماسية معها.

٣\_ ان اعلان الحرب بين الدول له اثر مباشر على العلاقة الدبلوماسية بين الدول المتحاربه, حيث ان المادة (٤٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ الزمت الدول عند اعلانها لحالة الحرب ان تعمل على منح الأشخاص المتمتعين بالحصانة حماية خاصة تسهل لهم اجراءات مغادرة اقليمها, على ان تلك التسهيلات الخاصة بالسفر لا تقتصر على الطواقم الدبلوماسية بل تسري على عوائلهم واطفالهم مهما كانت الجنسيات المتمتعين بها, اما فيما يخص مقر البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها فان القانون الدولي الدبلوماسي الزم الدول بحماية المقار الدبلوماسية وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة شريطة ان لا تستخدم تلك المباني لاغراض عسكرية او قتالية او تستخدم لامور تتنافى مع قواعد القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٤\_ وضعت المادة (٢١٤٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التزام على الدول التي تدخل في حالة حرب وترغب بإنهاء التمثيل الدبلوماسي ان تقوم بتكليف دولة اخرى تأخذ على عاتقها حراسة مباني البعثة الدبلوماسية لها وما تحتويه من وثائق ومحفوظات ومنقولات ثابتة ومتحركة وغيرها من الممتلكات , على ان ذلك التكليف يشترط فيه امران, الاول موافقة الدول التي يعهد اليها بتلك المهمة الخاصة بالحماية للمباني والممتلكات, والامر الاخر استحصال موافقة الدولة المستضيفة على قبول الدولة الثالثة كدولة حامية.

٥\_ ان حالة الفناء للشخصية القانونية للدولة لا تتحقق الا في حالة التوارث الكلي للدولة وذلك بانتقال اقليمها بتمامه الى دولة اخرى في اي حالة من الحالات الخاصة بالتوارث الكلي وهي كل من الضم للدولة والاتحاد الفدرالي والتفكك مع انتقال كامل لحقوقها والتزاماتها الى دولة اخرى وهي الورثة.

٦\_ ان فناء الدولة وانعدام وجودها القانوني يؤدي لنتيجة جديدة في الواقع الدولي وهي نشوء دول جديدة لها شخصية قانونية مستقلة تمنحها عدد من الحقوق والالتزامات الدولية , من بينها حق تبادل التمثيل الدبلوماسي مع المجتمع الدولي.

## التوصيات :

نقترح على المشرع الدولي المتمثل في المنظمات الدولية ومنظمة الأمم المتحدة والدول الاعضاء فيها ما يلي:-

١\_ اعاده النظر بنص المادة (١١٤٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فيما يخص حالة القطع للعلاقات الدبلوماسية وتوضيح ذلك المضمون واشكاله ومسبباته في نصوص دولية مدونه وعدم الاكتفاء بسرد الاثار الواجب القيام بها من قبل الدول بعد اعلان قرار القطع للعلاقة الدبلوماسية وترك الأمر للجدال الفقهي بين فقهاء القانون الدولي .

٢\_ مراجعة المادة (٢١٤٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ومعالجة حالة عدم قبول الدولة التي اعلنت عن قطع علاقاتها الدبلوماسية بسبب الحرب مع دولة ما ورفضت لاكثر من مرة دون وجه حق, الدول الحامية التي رشحت لها لممارسة حق الحماية لممتلكات ومحفوظات ومصالح البعثة الدبلوماسية العائدة للدولة المتحارب معها الموجودة على اقليمها .

٣\_ مراجعة بنود اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والنص على حالة فناء الشخصية القانونية للدولة كاحد الاسباب التي تؤدي لفقدان البعثة الدبلوماسية لحصانتها الممنوحة لها بموجب الاتفاقية, وعدم ترك الامر للاجتهادات الفقهية لكون الفناء للوجود القانوني للدولة يرتب اثرا قانونيا على البعثة الدبلوماسية مما يتطلب ذلك تدوين نصوص ملزمة تعالج حالة الزوال الوجودي للدولة.

## هوامش البحث

<sup>١</sup> ابن منظور, جمال الدين بن مكرم, ١٩٨٤, لسان العرب, قم المقدسة: ادب الحوزة للنشر, ص ٣٦٧٤

<sup>٢</sup> احمد مختار عمر, ٢٠٠٨, معجم اللغة العربية المعاصرة ج١, القاهرة : دار عالم الكتب, ص ١٨٣٤

<sup>٣</sup> مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية, ١٩٩٩, معجم القانون, القاهرة : الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية, ص ٦٥٣

<sup>٤</sup> الفتلاوي, سهيل حسين, وحوامدة, غالب, ٢٠٠٨, القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها (حقوق الدول وواجباتها \_ الاقليم\_ المنازعات

الدولية\_ الدبلوماسية) ج٢, الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع, ص ٢٤٩

<sup>٥</sup> الجاسور, ناظم عبد الواحد, ٢٠٠١, أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ط١, الاردن: دار المجداوي للنشر والتوزيع, ص ٣٤

<sup>٦</sup> راجع المادة (٤١) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

<sup>٧</sup> جعفر عبد السلام, قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية\_ دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية, نفس المصدر, ص ١٧٠

<sup>٨</sup> راجع المادة (٤١) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

- ٩ راجع المادة (١٤٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١
- ١٠ المالكي, هادي نعيم, ٢٠١١, قطع العلاقات الدبلوماسية, بغداد: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ص ١١
- ١١ مصطفى, احمد فؤاد, ٢٠٠٤, النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة, القاهرة: دار الكتب القانونية, ص ٢٤٨
- ١٢ الشامي, علي حسين, ٢٠٠٧, الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية) ط٣, الاردن: دار الثقافة والنشر والتوزيع, ص ٣٥٩
- ١٣ غراييه, أشرف محمد, ٢٠١٤, الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, ص ٢٤٦\_٢٤٧
- ١٤ حنان, عبد الرزاق, ٢٠٢٠, قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول والاثار المترتبة عليه, الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة, مجلة الاجتهاد القضائي, المجلد ١٢\_ العدد (١\_ مارس) العدد التسلسلي (٢١), ص (١٤٣\_١٥٨), ص ١٥٢
- ١٥ العبري, سعيد سلمان, العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق, القاهرة: دار النهضة العربية, ص ٥٩
- ١٦ الشامي, علي حسين, نفس المصدر, ص ٣٦١
- ١٧ رقاب محمد, ٢٠١٢, مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية, الجزائر, جامعة زيان عاشور الجلفة, المجلد ٢, العدد ٤ \_ ديسمبر, ص (١٦٤\_١٧٤), ص ١٦٦
- ١٨ مصطفى, احمد فؤاد, نفس المصدر, ص ٢٤٨
- ١٩ أبو هيف, علي صادق, نفس المصدر, ص ٢٤٤
- ٢٠ راجع المادة (٣٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١
- ٢١ راجع المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١
- ٢٢ الفيروزابادي الشيرازي, مجد الدين محمد بن يعقوب, بدون سنة نشر, القاموس المحيط ج ١, بدون دار طبع, ص ٥٥
- ٢٣ الأزهرى, أبي منصور محمد بن احمد, ٢٠٠١, معجم تهذيب اللغة ج ١, بيروت: دار المعرفة للنشر, ص ٧٧١
- ٢٤ شارل روسو, ١٩٨٧, القانون الدولي العام, ترجمة شكر الله خليفة, بيروت: الاهلية للنشر والتوزيع, ص ٣٣٥
- ٢٥ ال هندي, احسان, ١٩٨٦, مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب, الاردن: دار الجليل للنشر والتوزيع, ص ٣٢١
- ٢٦ بدوي, محمد طه, ٢٠١٠, مدخل الى علم العلاقات الدولية, القاهرة: المكتب العربي الحديث, ص ٣٧
- ٢٧ الغزال, اسماعيل, ١٩٨٦, القانون الدولي العام, بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر, ص ١٦١
- ٢٨ محمد, حنفي محمود, ٢٠٠٦, جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي, القاهرة: دار النهضة العربية, ص ١٥٨
- ٢٩ راجع نص المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥
- ٣٠ راجع نص المادة (٩٤) من ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥
- ٣١ راجع نصوص احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥
- ٣٢ راجع ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥
- ٣٣ احمد عبد الحميد, مبارك, ١٩٨٦, مدخل لقانون الأمم في الاسلام, ليبيا: دار إقرا للنشر, ص ٢٢
- ٣٤ السامرائي, شفيق عبد الرزاق, ٢٠٠٢, الدبلوماسية ط١, طرابلس: الجامعة المفتوحة, ص ٢٤١
- ٣٥ راجع نص المادة (٤٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١
- ٣٦ راجع نص المادة (٣١٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١
- ٣٧ راجع نص المادة (٢١٤٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١
- ٣٨ المجذوب, محمد, ٢٠١٨, الوسيط في القانون الدولي العام ط٧, بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية, ص ٦٩٩
- ٣٩ ابو الوفا, احمد, ١٩٩١, قطع العلاقات الدبلوماسية, القاهرة: دار النهضة العربية, ص ١١٣
- ٤٠ المجذوب, محمد, الوسيط في القانون الدولي العام, نفس المصدر, ص ٢٩٢
- ٤١ غانم, محمد حافظ, ١٩٧٩, القانون الدولي العام, القاهرة: دار النهضة العربية, ص ٢٦٨
- ٤٢ صادق, هشام علي, ١٩٧٣, أثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية, الاسكندرية: منشأة المعارف, ص ١١



- ٤٣ راجع نص المادة (١١٢ب) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨
- ٤٤ راجع نص المادة (١١٢ج,د) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨
- ٤٥ جنيبة, محمود سامي, ١٩٣٨, القانون الدولي العام (الكتاب الأول) ط٢, القاهرة: بدون دار نشر, ص ١٤٠\_ ١٤١
- ٤٦ عصام العطية, ١٩٩٢, القانون الدولي العام ط٥, بغداد: نشر جامعة بغداد\_ كلية القانون, ص ٣٦٧\_ ٣٦٨
- ٤٧ شارل روسو , نفس المصدر, ص ١٦٧
- ٤٨ جنيبة, محمود سامي, ١٩٣٨, القانون الدولي العام (الكتاب الأول) ط٢, القاهرة: بدون دار نشر, ص ١٤٠
- ٤٩ يادكار , طالب رشيد, ٢٠٠٩, مبادئ القانون الدولي العام ط١, اربيل : مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر, ص ٢١١
- ٥٠ محمد نصر محمد , ٢٠١٢, الوسيط في القانون الدولي العام ط١, المملكة العربية السعودية : مكتبة القانون والاقتصاد, ص ٢٩١
- ٥١ علي ضوي, ٢٠١٩, القانون الدولي العام \_ الجزء الاول (المصادر والاشخاص) ط٦, ليبيا : دار الكتب الوطنية, ص ١٦٨
- ٥٢ جويلي, سعيد سالم, ٢٠٠٣, الاستخلاف الدولي في المسؤولية الدولية, القاهرة: دار النهضة العربية, ص ٣٩
- ٥٣ الشامي, علي حسين, نفس المصدر, ص ٣٨٠
- ٥٤ الجاسور, ناظم عبد الواحد, نفس المصدر, ص ٤٢٢
- ٥٥ السيد, رشاد عارف يوسف, ١٩٨٥, مبادئ في القانون الدولي العام, عمان: بدون دار نشر, ص ١٢٥

## المصادر

### اولاً: الكتب

١. ابن منظور, جمال الدين بن مكرم, ١٩٨٤, لسان العرب, قم المقدسة: ادب الحوزة للنشر
٢. احمد مختار عمر, ٢٠٠٨, معجم اللغة العربية المعاصرة ج ١, القاهرة : دار عالم الكتب
٣. مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية, ١٩٩٩, معجم القانون, القاهرة : الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
٤. الفتلاوي, سهيل حسين, وحوامدة, غالب, ٢٠٠٨, القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها (حقوق الدول وواجباتها \_ الاقليم\_ المنازعات الدولية\_ الدبلوماسية) ج ٢, الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع
٥. الجاسور, ناظم عبد الواحد, ٢٠٠١, أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ط١, الاردن: دار المجدلوي للنشر والتوزيع
٦. جعفر عبد السلام, قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية\_ دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية, نفس المصدر
٧. المالكي, هادي نعيم, ٢٠١١, قطع العلاقات الدبلوماسية, بغداد: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
٨. مصطفى, احمد فؤاد, ٢٠٠٤, النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة, القاهرة: دار الكتب القانونية, ص ٢٤٨
٩. الشامي , علي حسين, ٢٠٠٧, الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية) ط٣, الاردن: دار الثقافة والنشر والتوزيع
١٠. غراييه, أشرف محمد, ٢٠١٤, الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن
١١. العبري, سعيد سلمان, العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق, القاهرة: دار النهضة العربية
١٢. الفيروزابادي الشيرازي, مجد الدين محمد بن يعقوب, بدون سنة نشر, القاموس المحيط ج ١ , بدون دار طبع
١٣. الأزهرى , أبي منصور محمد بن احمد , ٢٠٠١, معجم تهذيب اللغة ج ١, بيروت: دار المعرفة للنشر
١٤. شارل روسو, ١٩٨٧, القانون الدولي العام , ترجمة شكر الله خليفة, بيروت: الاهلية للنشر والتوزيع
١٥. ال هنيدي, احسان, ١٩٨٦, مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب, الاردن: دار الجليل للنشر والتوزيع
١٦. بدوي , محمد طه, ٢٠١٠, مدخل الى علم العلاقات الدولية, القاهرة: المكتب العربي الحديث
١٧. الغزال, اسماعيل, ١٩٨٦, القانون الدولي العام, بيروت : المؤسسة الجامعية للنشر
١٨. محمد, حنفي محمود, ٢٠٠٦, جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي, القاهرة: دار النهضة العربية
١٩. احمد عبد الحميد, مبارك, ١٩٨٦, مدخل لقانون الأمم في الاسلام, ليبيا: دار إقرا للنشر
٢٠. السامرائي شفيق عبد الرزاق , ٢٠٠٢, الدبلوماسية ط١, طرابلس : الجامعة المفتوحة

٢١. المجذوب, محمد , ٢٠١٨ , الوسيط في القانون الدولي العام ط٧, بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية
٢٢. ابو الوفا, احمد, ١٩٩١, قطع العلاقات الدبلوماسية, القاهرة: دار النهضة العربية
٢٣. غانم, محمد حافظ, ١٩٧٩, القانون الدولي العام, القاهرة: دار النهضة العربية
٢٤. صادق, هشام علي, ١٩٧٣, أثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية, الاسكندرية: منشأة المعارف
٢٥. جنيبة, محمود سامي, ١٩٣٨, القانون الدولي العام (الكتاب الأول) ط٢, القاهرة: بدون دار نشر
٢٦. عصام العطية, ١٩٩٢, القانون الدولي العام ط٥, بغداد: نشر جامعة بغداد\_ كلية القانون
٢٧. يادكار , طالب رشيد, ٢٠٠٩, مبادئ القانون الدولي العام ط١, اربيل : مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر
٢٨. محمد نصر محمد , ٢٠١٢ , الوسيط في القانون الدولي العام ط١, المملكة العربية السعودية : مكتبة القانون والاقتصاد
٢٩. علي ضوي, ٢٠١٩, القانون الدولي العام \_ الجزء الاول (المصادر والاشخاص) ط٦, ليبيا : دار الكتب الوطنية
٣٠. جويلي, سعيد سالم, ٢٠٠٣, الاستخلاف الدولي في المسؤولية الدولية, القاهرة: دار النهضة العربية
٣١. السيد, رشاد عارف يوسف, ١٩٨٥, مبادئ في القانون الدولي العام, عمان: بدون دار نشر

### ثانيا : المجلات والدوريات

١. حنان, عبد الرزاق, ٢٠٢٠, قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول والاثار المترتبة عليه, الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة, مجلة الاجتهاد القضائي, المجلد ١٢\_ العدد (١\_ مارس) العدد التسلسلي(٢١), ص (١٤٣\_١٥٨)
٢. رقاب محمد, ٢٠١٢, مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية, الجزائر, جامعة زيان عاشور الجلفة, المجلد ٢, العدد ٤ \_ ديسمبر, ص(١٦٤\_١٧٤)

### ثالث: الاتفاقيات الدولية

١. ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥
٢. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١
٣. اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨